موعد الإجتماع

الأثنـــــين

5 ذو القعدة 1445هـ | 13 May 2024م

الـــــوقت

18 : 30

المـــــوقع

المركز الرئيسي للشركة بالرياض

عـبر وسـائل التقـنـية الحديـثة

اجتــماع الجمعــية العامة غير العادية

الإجتماع الأول و الثاني بعد ساعة

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر2023م ومناقشته.

2 الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر2023م ومناقشتها.

3 التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر2023م بعد مناقشته.

4 التصويت على ابراء ذمة اعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31ديسمبر 2023م.

5 التصويت على صرف مبلغ 2,000,000 ريال ، مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر2023م.

6 التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابه

7 التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة حلول التنقل الرقمي للاستثمار والتي تمتلك الشركة 100% من رأسمالها وهي عبارة عن تقديم مبالغ مالية للشركة التابعة وذلك لدعم راس المال العامل بمبلغ (68.8) مليون ريال والتي لإعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين (مصلحة غير مباشرة) حيث تمت ضمن الاعمال الاعتيادية ودون أي شروط تفضيلية (مرفق)

وهم كما يلي -:

أ. معالي المهندس/ خالد بن صالح المديفر (رئيس مجلس الإدارة) حيث يشغل رئيس مجلس إدارة شركة حلول التنقل الرقمي للاستثمار

ب. المهندس/ خالد بن عبدالله الحقيل عضو مجلس الإدارة (تنفيذي) حيث يشغل عضو مجلس إدارة شركة حلول التنقل الرقمي للاستثمار

ج. الاستاذ/ عبدالله بن إبراهيم الصالح عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) حيث يشغل عضو مجلس إدارة شركة حلول التنقل الرقمي للاستثمار

د. الاستاذ/أحمد بن عايد الجهني الرئيس التنفيذي للنقل المتخصص (كبار التنفيذيين) حيث يشغل عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة حلول التنقل الرقمي للاستثمار

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

8 التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية الإماراتية (سيتكو) والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ خالد بن عبدالله الحقيل (تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية الإماراتية (سيتكو) والتي تمتلك الشركة (50%) من رأسمالها، وهي عبارة عن تخفيض قيمة العقد المبرم في عام 2022م لتأجير سكن ومواقف لحافلات سيتكو بكراج الحائر، بمبلغ (3.9) مليون ريال، وذلك لانخفاض اعداد السائقين والحافلات وتمت ضمن الاعمال الاعتيادية ودون أي شروط تفضيلية (مرفق)

9 التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية الإماراتية (سيتكو) والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ خالد بن عبدالله الحقيل (تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية الإماراتية (سيتكو) والتي تمتلك الشركة (50%) من رأسمالها، وهي عبارة عن عقد لصيانة وإصلاح حافلات لشركة سيتكو بموجب الخدمات المقدمة بمبلغ (7.8) مليون ريال وتمت ضمن الاعمال الاعتيادية ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).

10 الإطلاع على قرار مجلس الإدارة بتعيين معالي الفريق/ محمد بن عبدالله البسامي (عضو مستقل) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في 2023/05/04م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية لممثلي الحكومة بتاريخ 2024/02/13م خلفاً للعضو السابق اللواء / زايد بن عبدالرحمن الطويان (عضو مستقل) . (مرفق)

11 التصويت على ضوابط ومعايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو أحد فروع النشاط الذي تزاوله (مرفق)

12 التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون (27) من نظام الشركات وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق وفقا للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

13 التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة، ليكون متوافق مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها، لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)

14 التصويت على تعديل المادة (18) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (إدارة الشركة). (مرفق) .

15 التصويت على تعديل المادة (21) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (صلاحيات مجلس الإدارة). (مرفق)

16 التصويت على تعديل المادة (23) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر) (مرفق)

17 التصويت على تعديل المادة (53) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (دعوى المسؤولية). (مرفق)

تقرير لجنة المراجعة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م

التاريخ: ١٥ / ٩ / ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٤م

تقرير لجنة المراجعة للسادة مساهمي الشركة عن السنة المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١م

السادة/ المساهمين الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المقدمة:

عقدت اللجنة خلال العام المالي ٢٠٢٣م ستة اجتماعات بمقر الإدارة العامة بالرياض وقد أعدت اللجنة منذ بداية العام المالي ٢٠٢٣م خطة عمل سنوية وزعت مهامها ومارست صلاحياتها من خلال الجدول الزمني لاجتماعاتها الدورية، وتضمنت الخطة وصفاً للأعمال التي ستقوم بها لتحقيق أهدافها في مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة به، وعلى الأخص المساعدة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية والالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومدى استجابة إدارة الشركة في المواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال عمل اللجنة، وبما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين .

أعمال اللجنة:

فيما يلي بيان بأهم وأبرز المواضيع التي تمت مناقشتها والتوجيه بشأنها حسب اختصاصات اللجنة المناطة بها:

- **التقارير المالية:**

١- اطلعت اللجنة على القوائم المالية الختامية للعام المالي ٢٠٢٢م وكذلك الربع الأول والثاني والثالث من العام المالي ٢٠٢٣م، وبعد مناقشتها مع إدارة الشركة والمراجع الخارجي لحسابات الشركة السادة (كى بي ام جي)، أوصت اللجنة بعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها تمهيداً لنشرها.

- **المراجعة الداخلية:**

١- تأكدت اللجنة من استقلالية إدارة المراجعة الداخلية ومدى توفر وكفاية المصادر والإمكانيات اللازمة لقيامها بواجباتها على الوجه المنشود بما يخدم مصالح الشركة ووفقاً للمعايير المهنية وميثاق المراجعة الداخلية المعتمد.

٢- ناقشت اللجنة التقارير الربع سنوية المرفوعة من إدارة المراجعة الداخلية ووجهت بشأنها.

٣- اطلعت اللجنة على تقرير المراجعة الداخلية للعام المالي ٢٠٢٢م وناقشته مع إدارة الشركة التنفيذية، ووجهت اللجنة بمتابعة واستيفاء ملاحظاتها.

٤- اعتمدت اللجنة خطة المراجعة الداخلية للعام ٢٠٢٤م ومتطلباتها من الموارد المالية، والبشرية بما يضمن تنفيذها على الوجه المطلوب.

- **المراجع الخارجي:**

١- اطلعت اللجنة على نطاق عمل المراجع الخارجي لحسابات الشركة ووجهت بتقديم الدعوات لعدد سبعة مكاتب محاسبة لمراجعة حسابات الشركة عن العام المالي ٢٠٢٣م والربع الاول من العام ٢٠٢٤م وقامت بتقييم العروض المتقدمة وترشيح مكتبين لمجلس الإدارة للتوصية إلى الجمعية العامة للمساهمين التي توافق على تعيينه.

٢- تأكدت اللجنة من استقلالية المراجع الخارجي لحسابات الشركة ومدى توفر المصادر والإمكانيات اللازمة للقيام بواجباته على الوجه المطلوب.

- **ضمان الالتزام:**

١- راجعت اللجنة تقارير الجهات الرقابية وتابعت اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة بشأنها.

٢- تأكدت اللجنة من أن مسؤول الحوكمة والإلتزام بالشركة لم يتلق أي بلاغ عن وجود تجاوزات في التقارير المالية بالشركة خلال العام ٢٠٢٣م وذلك وفق وسائل الإبلاغ التي أتاحتها الشركة والتي تعامل معها بكل سرية.

رأي اللجنة:

في ضوء نطاق العمل المذكور أعلاه واستنادا على التقارير الدورية المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية للشركة، إدارة المراجعة الداخلية، ومراجع حسابات الشركة الخارجي وتأكيدات الإدارة التنفيذية حول سلامة النظام الرقابي للشركة، فلم يتبين للجنة المراجعة وجود خلل جوهري في بيئة الرقابة الداخلية أو أمور جوهرية ذات تأثير يتطلب الإفصاح عنها في السنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ /٢٠٢٣م، علماً بأن لجنة المراجعة لا يمكنها تأكيد فعالية أي نظام رقابة داخلية بدرجة تامة.

والله الموفق،

عن لجنة المراجعة

علاء بن عبد الله الفدى

رئيس اللجنة

مرفقات البند

السابع إلى التاسع

KPMG Professional Services
Roshn Front, Airport Road
P.O. Box 92876
Riyadh 11663
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No 1010425494

Headquarters in Riyadh

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
واجهة روشن، طريق المطار
صندوق بريد ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى الشركة السعودية للنقل الجماعي حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسادة مساهمي الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية)

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة الشركة السعودية للنقل الجماعي ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقا للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة **الشركة السعودية للنقل الجماعي** ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة بالمملكة العربية السعودية.

مسؤوليات الشركة السعودية للنقل الجماعي

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد بيان الإدارة المرفق (الملحق رقم(١)).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

KPMG Professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia with a paid-up capital of SAR40,000,000 (previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") and a non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٤٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، المسماة سابقاً "شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون". و هي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة.

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى الشركة السعودية للنقل الجماعي حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات (يتبع)

للسادة مساهمي الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية)

مسؤوليات الشركة السعودية للنقل الجماعي (يتبع)

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) ، والذي يقتضي من الشركة تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الاخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد سلوك واداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تعتمد علي المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، وليس بغرض إبداء استنتاج حول فاعلية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقم بتنفيذ إجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلي الشركة السعودية للنقل الجماعي حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات (يتبع)

للسادة مساهمي الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية)

الإجراءات المنفذة

فيما يلي إجراءاتنا المنفذة:

- الحصول على التبليغ المقدم من رئيس مجلس الادارة والذي يتضمن المعاملات و/ أو العقود المنفذة والتي يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- الحصول على مايفيد أن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين الذين أبلغوا مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوتوا على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملات و/ أو العقود ذات العلاقة؛
- الحصول على عينة من الموافقات اللازمة بالإضافة إلى المستندات المؤيده للمعاملات و/أو العقود المذكورة في التبليغ؛ و
- التأكد من أن إجمالي المعاملات المدرجة في التبليغ (حيثما ينطبق) مطابقة لإجمالي مبالغ المعاملات المدرجة في الإيضاح (٢٧) من القوائم المالية الموحدة المدققة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو الاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. إن حصول أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد عليه (أو أي جزء منه) سيكون على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي إلتزام تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة عن عملنا ، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

كي بي ام جي للاستشارات المهنية

فهد مبارك الدوسري
ترخيص رقم ٤٦٩

التاريخ : ١٦ رمضان ١٤٤٥هـ
الموافق : ٢٦ مارس ٢٠٢٤م

الموضوع عرض تعاملات

الأطراف ذات العلاقة مع الشركة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات

السادة / مساهمي الشركة السعودية للنقل الجماعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

وفقاً لمتطلبات الفقرة رقم (1) من المادة الحادية والسبعون من نظام الشركات الخاصة بتنظيم الية اجراء الاعمال والعقود مع الشركة والتي يكون لعضو مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها، بالإضافة الى الشركات التابعة او الزميلة (أطراف ذات علاقة) والتي تمت جميعها وفقاً للمعايير والشروط المتبعة مع الغير ضمن الاعمال الاعتيادية خلال السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م ، ولا يوجد للأعضاء المذكورين أدناه مصلحة فيها، فإنني اطلع جمعيتكم الموقرة على هذه العقود والتعاملات الموضحة في الجدول التالي للتصويت عليها وهي كما يلي :

م	طبيعة العمل او العقد	مبلغ التعامل او العقد	مدة العمل او العقد	اسم العضو / كبار التنفيذيين او الشخص ذي العلاقة
1	**شركة حلول التنقل الرقمي للاستثمار:** أ. تقديم مبالغ مالية لدعم راس المال العامل.	68.8 مليون ريال	العام المالي2023م	-المهندس/ خالد بن صالح المديفر رئيس مجلس الإدارة وهو رئيس مجلس إدارة شركة حلول التنقل الرقمي للاستثمار والتي تمتلك الشركة 100% من رأسمالها. -المهندس/ خالد بن عبدالله الحقيل عضو مجلس الإدارة (تنفيذي) وعضو مجلس إدارة شركة حلول التنقل الرقمي للاستثمار والتي تمتلك الشركة 100% من رأسمالها. -الاستاذ/ عبدالله بن إبراهيم الصالح عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) وهو عضو مجلس إدارة شركة حلول التنقل الرقمي للاستثمار والتي تمتلك الشركة 100% من رأسمالها.

الشركة السعودية للنقل الجماعي Saudi Public Transport Company P.O.Box 10667 - Riyadh 11443 - T : 920026888
saptco.com.sa

م	طبيعة العمل او العقد	مبلغ التعامل او العقد	مدة العمل او العقد	اسم العضو / كبار التنفيذيين او الشخص ذي العلاقة
				الاستاذ/أحمد بن عايد الجهني الرئيس التنفيذي للنقل المتخصص (كبار التنفيذيين) وهو عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة حلول التنقل الرقمي للاستثمار والتي تمتلك الشركة 100% من رأسمالها.
2	**اتفاقية عقود وخدمات مع شركة سيتكو:** أ. تخفيض قيمة العقد المبرم في عام 2022م لتأجير سكن ومواقف لحافلات سيتكو بكراج الحائر وذلك لانخفاض اعداد السائقين والحافلات. ب. عقد لصيانة وإصلاح حافلات شركة سيتكو بموجب الخدمات وتم توقيع العقد في يناير 2023م.	3.9 مليون ريال 7.8 مليون ريال	العام المالي 2023م	المهندس/ خالد بن عبدالله الحقيل عضو مجلس الإدارة (تنفيذي) وهو رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية الإمارتية (سيتكو) والتي تمتلك الشركة 50% من رأسمالها.

رئيس مجلس الإدارة

معالي الأستاذ / مساعد بن عبدالعزيز الداوود

مرفق البند

العـــاشـــر

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نموذج (١)

السيرة الذاتية

١. البيانات الشخصية للعضو			
الاسم الرباعي	محمد عبدالله البسامي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1388/07/01هـ

٢. المؤهلات العلمية للعضو				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	بكالوريوس	علوم امنية	1408هـ	كلية الملك فهد الأمنية

٣. الخبرات العملية للعضو	
الفترة	مجالات الخبرة
2022/05/29 حتى الأن	مدير الأمن العام
2022م -2022م	قائد قوات امن الحج
2022م -2022م	قائد قوات امن العمرة
2021م -2022م	قائد القوات الخاصة لأمن الحج والعمرة
2017م -2021م	مدير الادارة العامة للمرور
2016م -2017م	مدير الادارة العامة لشؤون الحج والعمرة بوزارة الداخلية
2015م- 2016م	مدير لشعبة الخطط المرورية بإدارة السير بالادارة العامة للمرور
2014م – 2015م	العمل في شؤون العمليات بوزارة الداخلية
2011م-2014م	مساعد لمدير اداة الحج والعمرة بالامن العام

٤. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	شكل القانوني للشركة
١						
٢						

مرفق البند

الحـــادي عـشـــر

ضوابط ومعايير منافسة عضو مجلس الإدارة
لأعمال الشركة أو أحد فروع النشاط الذي تزاوله

أولاً: مقدمة

تم إعداد هذه الضوابط والمعايير وفقاً لما ورد في المادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية والمتضمنة وضع معايير معتمدة من الجمعية العامة للتحقق من منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ثانياً: أغراض الشركة

نقل الركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة بالمملكة داخل المدن وفيما بينها وخارج المملكة ونقل الطرود ونقل وترحيل البضائع والمهمات والنقل المدرسي ونقل المعلمات وتأجير وتشغيل السيارات والأجرة الخاصة والشاحنات وتشغيل وصيانة المترو والقطارات ونقل الرمل والبحص وتنظيم الرحلات السياحية داخل المملكة وخدمات الحج والعمرة من داخل وخارج المملكة، وتقديم الخدمات المساندة واللوجستية والتدريب الفني في مجال النقل واستيراد قطع الغيار والمنظفات الكيميائية للمركبات ولها في سبيل ذلك ما يلي:

1. شراء واستئجار الأراضي والمباني لنشاط الشركة.
2. إقامة المستودعات والورش والمخازن ومراكز الصيانة والمحطات والمواقف والاستراحات على الطرق الرئيسية بين المدن وكافة المباني اللازمة لأعمالها وإدارتها.
3. تملك وشراء الحافلات والمعدات والآلات وكافة التجهيزات التي يحتاجها المرفق.
4. للشركة الحق في امتلاك كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة لتنفيذ أغراضها.
5. القيام بكافة الأغراض اللازمة أو المكملة للأغراض السابقة.
6. الاستعانة بالخبرات الضرورية الوطنية والأجنبية لممارسة أعمالها.
7. يجوز للشركة شراء وبيع الأراضي والاستثمار في العقارات لصالح الشركة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

ثالثاً: مفهوم أعمال المنافسة

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك.

ب-يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

ويدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

رابعاً: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادتين (71) و(72) من نظام الشركات والمادة (43) من لائحة حوكمة الشركة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

خامساً: الاعتماد والنفاذ

تعتمد هذه السياسة من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة وتعتبر واجبة التطبيق فور اعتمادها.

الجمعية العامة للمساهمين

مرفقات البند

الثالث عشر إلى السابع عشر

التعديلات على النظام الأساس لشركة سابتكو

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
1	**المادة الأولى: التأسيس** تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه، والنظام الحالي شركة مساهمة سعودية وفقاً للأحكام الآتية:	**المادة الأولى: التأسيس** تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ, ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ , وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
2	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها أو تشتريها أو تلحقها بها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة في الداخل والخارج وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى بمفردها كما يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألاّ يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
3	**المادة السابعة: رأس المـال** حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,000,000,000) مليار ريال سعودي، ثم بتاريخ 1428/4/7هـ الموافق 2007/4/24م تم زيادة رأس مال الشركة إلى (1,250,000,000) مليار ومائتان وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (125,000,000) مائة وخمسة وعشرون مليون سهم.	**المادة السابعة: رأس المـال** حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (1,250,000,000) مليار ومائتان وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (125,000,000) مائة وخمسة وعشرون مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات.
4	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المؤسسون في رأسمال الشركة البالغ مليار ريال سعودي لعدد عشرة ملايين سهم وذلك بنسبة 47.32 % من الأسهم وقدرها (4,732,000) أربعة ملايين وسبعمائة واثنان وثلاثون ألف سهم قيمتها (473,200,000) أربعمائة وثلاثة وسبعون مليون ومائتان ألف ريال جميعها أسهم نقدية موزعة على النحو التالي: 1. صندوق الاستثمارات العامة بنسبة 20 % من أسهم رأس المال وعددها مليوني سهم قيمتها (200) مائتا مليون ريال سعودي. 2. المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بنسبة 10 % من أسهم رأس المال وعددها واحد مليون سهم قيمتها (100) مائة مليون ريال سعودي. 3. المؤسسون من القطاع الخاص بنسبة 17.32 % من أسهم رأس المال . وقد دفع المؤسسون نسبة 50 % من حصصهم لدى البنك الأهلي التجاري. وطُرحت باقي الأسهم وعددها (5,268,000) خمسة ملايين ومائتان وثمانية وستون ألف سهم للاكتتاب العام بين السعوديين فقط	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (125,000,000) مائة وخمسة وعشرون مليون سهم قيمتها (1,250,000,000) مليار ومائتان وخمسون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

	خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة، ويدفع المكتتب عند الاكتتاب 50% من القيمة الاسمية للسهم باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنوك المعينة لهذا الغرض .ويتم دفع باقي قيمة الأسهم في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة. 4. تم زيادة رأس مال الشركة من (1,000,000,000) مليار ريال سعودي، إلى (1,250,000,000) مليار ومائتان وخمسون مليون ريال سعوي مقسم إلى (125,000,000) مائة وخمسة وعشرون مليون سهم، وذلك بمنح أسهم مجانية.	
5	**المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الايميل أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد	**حذف المادة**
6	**المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم** لا يجوز في حالة زيادة رأس مال الشركة أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**حذف المادة**
7	**المادة الثانية عشر: تداول الأسهم** لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	**حذف المادة**

8	**المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إلا إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك	**المادة الحادية عشر: زيادة رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. 3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4. تتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الطرق التالية:- - إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية. - إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالَّة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين. على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بيانًا عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقعُ أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة. - إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المصدرة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية. - إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية. 5. للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 6. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 7. للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده اللوائح. 8. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة

		على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
9	**المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على تلك الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً	**المادة الثانية عشر : تخفيض رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة لتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على تلك الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (45) يوماً من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فأن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الموعد المذكور ، وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالاً او ان تقدم اليه ضماناً كافياً للوفاء به اذا كان اجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين اسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
10	**المادة السادسة عشر: شراء الأسهم:** يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقا لضوابط تضعها الجهات المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	**المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:** 1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وبيعها ورهنها ووضعها ضمان وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص كما لا تكون هذه الاسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 3. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الاخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض. 4. يجوز للشركة بيع اسهم الخزينة على مراحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 5.يجوز لمن له حق تملك اسهم الشركة او حيازتها لمصلحة طرف اخر ان يرهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على

		غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين او التصويت فيها.
11	**المادة السابعة عشر: سندات المديونية:** بعد موافقة الجهات المختصة، يجوز للشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحول إلى أسهم أو صكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	**المادة الرابعة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية:** 1. يجوز للشركة أن تصدر -وفقًا لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول. ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. 2. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقًا لأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.
12	**المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء أربعة منهم يمثلون الحكومة من بينهم الرئيس يتم تعينهم بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح وزير النقل وستة أعضاء يمثلون المساهمين تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين ويعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لمدة أو مدد أخرى.	**المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن أربع سنوات قابلة للتجديد.
13	**المادة التاسعة عشر: انتهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو بامتناع العضو عن حضور جلسات المجلس أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة ، ولا تبرأ ذمة العضو عن مسئولية عضويته إلا بعد موافقة الجمعية العامة على ذلك، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

14	**المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ممن يمثلون المساهمين كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وأن يعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة، وبالنسبة لممثلي الدولة في المجلس يقوم وزير النقل بترشيح عضوا آخر يعينه المجلس في المركز الشاغر ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة أعضاء وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء الممثلين للمساهمين إذا كان نقص أعضاء المجلس من بينهم.	**المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ممن يمثلون المساهمين كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية على ان يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة سوق المال خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه. واذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات او في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
15	**المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات المجلس** 1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: – أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. – أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. – أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. – أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. 2. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية، التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في سبيل ذلك إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وفقا لأحكام المادة 122 من نظام الشركات ونظام السوق المالية مع مراعاة الشروط التالية: – أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. – أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. 3. لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شانها تحقيق أغراض الشركة. 4. لمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ تصرف معين أو القيام بعمل	**المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس** 1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: – أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. – أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. – أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. – أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. 2. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية، التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. 3. لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شانها تحقيق أغراض الشركة. 4. لمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ تصرف معين أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته. 5. لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها.

	أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته. 5. لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة هذه القرارات وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: – أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. – أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. – الإبراء حق للمجلس ويجوز له التفويض	
16	**المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر** 1. يكون رئيس مجلس إدارة الشركة من بين الأعضاء الذين تعينهم الحكومة، ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس (يحل محل الرئيس في حالة غيابه) ويجوز له تعيين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2. يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وله حق التوقيع نيابة عنها وعليه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون لرئيس مجلس الإدارة حق تمثيلها أمام اللجان والمحاكم والهيئات القضائية بأنواعها ودرجاتها وكتابة العدل وكذلك أمام الجهات الحكومية والدوائر والهيئات الرسمية المختلفة داخل المملكة وخارجها ، وله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة في أي قضية تقام من الشركة أو عليها وتقديم المذكرات والطعن في الأحكام والقرارات واستئنافها والاعتراض عليها أو قبولها وطلب تنفيذها والوصول إلى الصلح والتنازل عن الدعاوي والاستلام والتسليم كما يكون له الحق في أن يوكل عنه من يراه في اتخاذ الإجراءات والتصرفات القانونية لعمل معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. وله حق إبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرضها وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك إدارة الحسابات وفتح وإغلاق الحسابات البنكية بمختلف أنواعها والإيداع والتحويل من حسابات الشركة داخل وخارج المملكة وطلب الشيكات ، والحصول على التسهيلات والقروض البنكية وتوقيع عقود الاستثمار وتوقيع عقود المرابحة وتوقيع المستندات والأوراق التجارية وإعطاء الضمانات والاعتمادات والكفالات نيابة عن الشركة وتوقيع اتفاقية الخزينة ، والتوقيع على كافة العقود والمستندات المتعلقة باستخدام وإجراء العمليات المصرفية الالكترونية عن طريق الانترنت ومكائن البيع الذاتي أو غيرها وكذلك عقود الاستفسار عن جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية التي يقدمها البنك ، وله الحق في أن يوكل عنه من يراه في ذلك ويحق له التوقيع باسم الشركة لصالح الغير (طرف ثالث) .	**المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر** 1. يعيين مجلس إدارة الشركة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً له، ويجوز أن يعين من أعضائه عضوا منتدباً أو رئيساً تنفيذياً. 2. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس (يحل محل الرئيس في حالة غيابه)، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 3. يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وله حق التوقيع نيابة عنها وعليه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون لرئيس مجلس الإدارة حق تمثيلها أمام اللجان والمحاكم والهيئات القضائية بأنواعها ودرجاتها وكتابة العدل وكذلك أمام الجهات الحكومية والدوائر والهيئات الرسمية المختلفة داخل المملكة وخارجها ، وله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة في أي قضية تقام من الشركة أو عليها وتقديم المذكرات والطعن في الأحكام والقرارات واستئنافها والاعتراض عليها أو قبولها وطلب تنفيذها والوصول إلى الصلح والتنازل عن الدعاوي والاستلام والتسليم كما يكون له الحق في أن يوكل عنه من يراه في اتخاذ الإجراءات والتصرفات القانونية لعمل معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. وله حق إبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرضها وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك إدارة الحسابات وفتح وإغلاق الحسابات البنكية بمختلف أنواعها والإيداع والتحويل من حسابات الشركة داخل وخارج المملكة وطلب الشيكات ، والحصول على التسهيلات والقروض البنكية وتوقيع عقود الاستثمار وتوقيع عقود المرابحة وتوقيع المستندات والأوراق التجارية وإعطاء الضمانات والاعتمادات والكفالات نيابة عن الشركة وتوقيع اتفاقية الخزينة ، والتوقيع على كافة العقود والمستندات المتعلقة باستخدام وإجراء العمليات المصرفية الالكترونية عن طريق الانترنت ومكائن البيع الذاتي أو غيرها وكذلك عقود الاستفسار عن جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية التي يقدمها البنك ، وله الحق في أن يوكل عنه من يراه في ذلك ويحق له التوقيع باسم الشركة لصالح الغير (طرف ثالث) . 4. مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (2) يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات الأخرى لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب كما يحدد ما يستحقونه من مكافآت ومزايا مالية أخرى خلاف المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

	3. مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (2) يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات الأخرى لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب كما يحدد ما يستحقونه من مكافآت ومزايا مالية أخرى خلاف المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. 4. يختص العضو المنتدب بمتابعة تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وغير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر. 5. مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (2) يعين مجلس الإدارة رئيسا تنفيذيا للشركة ويحدد اختصاصاته ومسئولياته وراتبه. 6. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب مع مراعاة ما يتعلق بالرئيس والأعضاء الحكوميين الذين يتم تعيينهم وعزلهم من قبل الدولة.	5. يختص العضو المنتدب بمتابعة تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وغير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر. 6. مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (2) يعين مجلس الإدارة رئيسا تنفيذيا للشركة ويحدد اختصاصاته ومسئولياته وراتبه. 7. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.
17	**المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس** يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة ويكون في مقر الشركة أو خارجها بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية وتسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو بالبريد الالكتروني ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس** 1. يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة ويكون في مقر الشركة أو خارجها بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل بالبريد الالكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه أي عضو من الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
18	**المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة أعضاء بالأصالة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3. أن لا يتجاوز عدد مرات الإنابة مرتين في السنة. 4. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.	**المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس** لا يكون اجتماع مجلس صحيحاً الا اذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3. أن لا يتجاوز عدد مرات الإنابة مرتين في السنة. 4. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

19	**المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس** تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	**المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس** 1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر 2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدم وسائل التقنية الحديثة لتوقيع واثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
20	**المادة السابعة والعشرون: اللجان** يشكل مجلس الإدارة اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتفويض هذه اللجان فيما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها	**حذف المادة**
21	**إضافة مادة جديدة**	**المادة الرابعة والعشرون: إصدار القرارات في الأمور العاجلة:** لمجلس إدارة الشركة اصدار القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة اغلبيه أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
22	**المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات** لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة	**المادة الخامسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين** 1. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويجب ان تكون الانابة في توكيل مكتوب. 2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
23	**المادة التاسعة والعشرون: الجمعية التأسيسية** يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه	**حذف المادة**
24	**المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية التأسيسية** تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (63) من نظام الشركات.	**حذف المادة**
25	**المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات** 1. تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفة يومية	**المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات** 1. تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة لها حقوق تصويت على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد

	توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوما على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر	وعشرين يوما على الأقل، كما ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
26	**المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو المكان المحدد للاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	**المادة التاسعة والعشرون : سجل حضور الجمعيات** يقيد السجل وفق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية
27	**المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
28	**المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات** طريقة التصويت في جمعيات المساهمين تتم وفق الاتي: 1. تحتسب الأصوات في الجمعيات العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم على مدة إدارتهم. 2. يتبع أسلوب التصويت التراكمي لاختيار أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء الغير معينين من قبل الدولة على أساس صوت واحد لكل سهم من المساهمين الذين يحق لهم حضور الجمعية العامة وفق لما هو وارد في المادة (28) من هذا النظام.	**المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات** 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم يملكه في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة . 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. كما أنه من الممكن للمساهمين التصويت في الجمعيات العامة للشركة من خلال خدمات التصويت الإلكتروني التي تقوم الشركة بتوفيرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وأي مساهم مشارك عن طريق خدمات التصويت الإلكتروني، يعتبر حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع ويعتد بتصويته وحضوره.
29	**المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعيات** تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
30	**المادة الواحدة والأربعون: تشكيل اللجنة** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**حذف المادة**

31	**المادة الثانية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .	**حذف المادة**
32	**المادة الثالثة والأربعون: اختصاصات اللجنة** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**حذف المادة**
33	**المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**حذف المادة**
34	**المادة الخامسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع	**المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات** 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
35	**المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.	**المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد

	3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوًما على الأقل، وعليه إيداع هذه الوثائق وفًقا لما تحدده اللوائح.
36	**المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما في ذلك احتياطي الاستهلاك على الوجه الآتي: 1 .يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة يحددها مجلس الإدارة، ويوقف هذا التجنيب إذا بلغ (25%) من رأس المال. 3 .للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4 .يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو الاحتفاظ به في حساب الأرباح المبقاة.	**المادة الأربعون: توزيع الأرباح** يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية. وللجمعية العامة أن تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة –أو شركاتها التابعة- أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسبما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة.
37	**المادة الواحدة والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة** إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة	**حذف المادة**
38	**المادة الثانية والخمسون: خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة	**المادة الثانية والأربعون : خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر الشركة(نصف) رأس المال المدفوع، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوًما من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) يوًما من تاريخ العلم بذلك للنظر في

	غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.
39	**المادة الثالثة والخمسون: دعوى المسؤولية** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**المادة الثالثة والأربعون: دعوى المسؤولية** 1. يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، و أن يكون المدعي حسن النية، و مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى 2. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوًما على الأقل من تاريخ رفعها. 3. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. 4. يجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس إدارة الشركة أو أي موظف فيها خلال مدة عمله أو عضويته وذلك ضد أي مسؤولية أو مطالبة تم رفعها ضد هذا الشخص، أو تحملها من قبله نشأت بسبب صفته، ولا يتم تعويض المطالبه إذا كانت بسبب سوء تصرف متعمد أو احتيال أو سوء نيه من قبله".
40	**المادة الرابعة والخمسون: انقضاء الشركة** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب إلا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.	**المادة الرابعة والأربعون: انقضاء الشركة** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
41	**المادة الخامسة والخمسون: أحكام ختامية** يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام	**المادة الخامسة والأربعون: أحكام ختامية** يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام وفي حال وجود تعارض في هذا النظام مع نظام الشركات فإنه لا يعتد به.

في حال وجود أي استفسار نأمل التواصل مع علاقات
المساهمين بالشركة خلال أوقات العمل الرسمي

الهاتف: 0112998111 | تحويلة رقم (1432)

ALGHANAMYM@SAPTCO.COM.SA